

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس الثاني والستون: من كتاب النكاح من صحيح البخاري

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ

٥١٥٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْرٍ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يَبْنِي عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حَبِيبٍ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيْمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خَبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ ، فَكَانَتْ وَلِيْمَتَهُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ

يَمِينِهِ، فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فِي مَنْ أَمَّاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجِبَهَا فِي مَنْ مَلَكَتْ
يَمِينَهُ، فَلَهَا ارْتَحَلَ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ وَهَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

عصر يوم الأحد 18 صفر 1445 هجرية

مسجد إبراهيم _ شحوح _ سيئون